## كتاب الحدود

اعلم أن الوجوه التي يجب بها الحد على الزاني ثلاثة أشياء:

إقرار الزاني على نفسه بالزنى إذا ثبت على إقراره.

الثاني: أن يشهد أربع عدول أنهم رأوه، كالمرود في المكحلة.

الثالث: ظهور الحمل بالمرأة إذا لم يكن لها زوج.

### فصل

الحد نوعان: جلد ورجم، والجلد نوعان:

متفرد: وهو شرب الخمر، والقذف.

ومتفرق مع غيره: وهو التغريب في الزنى يغرب عامًا، ولا يغرب إلا الحر البالغ، والرجم مع المحصن، ولا حد على مسلم غير بالغ.

ويجب في اللواط الرجم على الفاعل والمفعول به حصنا أو لم يحصنا إذا كانا بالغين مسلمين عاقلين يرجمان بالحجارة حتى يموتا.

### فصل

وحد السكر والقذف[1] جلد ثمانين جلدة هذا في الأحرار، وأما في الرقيق فعلى

---

(1) القذف لغة: الرمي بالحجارة، ثم استعير للقذف بالسان لجامع بينهما وهو الأذى.

انظر: "تحرير التنبيه" [351].

وصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: الرمي بالزنا.

وعرفه سعدي حلبي بأنه من رمي من أحتصن بالزنا، صريحاً أو دلالة.

عرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة، ويكون للرجل والمرأة.

النصف من جلد الحر، وليس على الرقيق رجم، ولا تغريب على النساء.

## فصل

للإحصان ستة شروط: الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ، والنكاح الصحيح، والوطء المباح فيه.

---

=

عرفه المالكية بأنه: رمي مكلف، ولو كافر، حراً مسلماً، ينفي نسب عن أب أو جد، أو بزنا، إن كلف وعف عنه، ذا آلة أو إطاقة الوطء بما يدل عرفاً ولو تعاريضاً.

عرفه الحنابلة بأنه: الرمي بالزنا.

انظر:

"نهاية المحتاج" [7/ 435]، "شرح فتح القدير" [5/ 316]، الصاوي على الشرح الصغير [2/ 354]، "الشرح الصغير" [4/ 127]، "مغني ابن قدامة" [7/ 217].

obeikandl.com